الأمم المتحدة

CCPR/C/117/D/2443/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
30 August 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اللجنة المعتمدة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٤٣* **

المقدم من:	S. Z. (تمثلها المحامية يتّه لندغارد)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من نظام اللجنة الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦
موضوع البلاغ:	عدم الإعادة القسرية؛ التعذيب؛ حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه
المسائل الإجرائية:	المقبولية – ادِّعاءات ظاهرة البطلان
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية؛ التعذيب
مواد العهد:	٧ و٩
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه – ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

GE.16-14943(A)

1614943

الرجاء إعادة الاستعمال

١-١ صاحبة البلاغ هي .S. Z، وهي مواطنة روسية من إثنية شيشانية وُلدت في عام ١٩٥٤. وقد رُفض التماس لجوئها في الدانمرك وتقرر ترحيلها في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤. وتدَّعي أنها ستقع ضحية انتهاك من الدانمرك لحقوقها بموجب المادتين ٧ و٩ من العهد، إن تم ترحيلها إلى الاتحاد الروسي. وتمثل صاحبةَ البلاغ محامية. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٢ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادتين ٩٢ و٩٧ من نظامها الداخلي، أن تمتنع عن ترحيل صاحبة البلاغ إلى الاتحاد الروسي ما دامت اللجنة تنظر في بلاغها.

١-٣ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تنتمي صاحبة البلاغ إلى الإثنية الشيشانية. وهي أم لستة أبناء. صُنف ابنها البكر رسمياً من المتمردين، فهرب من الشيشان ومُنح اللجوء في الدانمرك في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٠، هرب ابن صاحبة البلاغ الآخر أيضاً من البيت لأنه لم يتحمل عمليات التفتيش والتحقيقات المستمرة التي كانت تجريها السلطات. ومنذ ذلك الحين انقطع اتصاله بصاحبة البلاغ. وقد غادرت اثنتان من بنات صاحبة البلاغ إلى أنغوشتيا. وتعيش ابنتها الثالثة في ألمانيا، حيث حصلت على تصريح إقامة. أما ابنتها الرابعة فما زالت تعيش في الشيشان. وفي الشيشان، كانت صاحبة البلاغ تخبز الخبز وتبيعه كدخل إضافي لمعاش تقاعدها. ولأن محلها كان قريباً من إحدى الغابات، فقد كانت السلطات تعتقد أنها تبيع الخبز للمتمردين وتتعاطف معهم.

٢-٢ ومنذ أن غادر ابن صاحبة البلاغ البكر الشيشان، حلّت السلطات ببيتها في مرات عديدة للاستفسار عن مكان تواجده. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، احتُجزت صاحبة البلاغ لمدة أسبوع تقريباً لأنها اتهمت بتزويد المتمردين بالخبز وبأنها ربما كانت تساعد المتمردين، بما أن ابنها كان يساعدهم. وتعرضت للضرب بالعصا ولصدمات بالكهرباء بربط أسلاك بأصابعها حتى فقدت الوعي[(١)]. ونُقِلت إلى أحد المستشفيات، وهناك أخبرها موظفون أنها أصيبت بنوبة قلبية، ثم هربت بعد ذلك، بمساعدة صديقة لابنة أخيها/أختها كانت تعمل ممرضة

(١) لم يمثل صاحبةَ البلاغ محام أمام دائرة الهجرة الدانمركية. ولم تقدم شهادة طبية أو وثائق مشابهة. غير أنها قدمت في آذار/مارس ٢٠١٤، في طلبها إلى مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح ملف إجراءات اللجوء، رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ من مدير منظمة "Objective"، وكالة تحليل المعلومات المستقلة"، وهي منظمة شيشانية غير حكومية، يؤكد فيها أن ابنة صاحبة البلاغ طلبت المساعدة من منظمة Objective في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إثر اعتقال صاحبة البلاغ واحتجازها. وتؤكد الرسالة أن صاحبة البلاغ تعرضت للتعذيب من موظفين عسكريين، ونُقلت إلى مستشفى المدينة التاسع وأن ابنتها رتبت لمغادرتها من الشيشان. وأكدت المنظمة أيضاً أن السلطات الروسية استمرت في البحث عن صاحبة البلاغ وابنها.

هناك. وفرت صاحبة البلاغ إلى نازران بأنغوشتيا، ثم غادرت إلى الدانمرك بعد نحو شهرين من ذلك. وفي الشيشان، استمرت السلطات في البحث عن صاحبة البلاغ، وكانت تزور بيتها وتفتشه ٤ إلى ٥ مرات في الشهر.

٢-٣ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، دخلت صاحبة البلاغ الدانمرك بدون وثائق سفر صالحة وطلبت اللجوء. واستجوبتها الشرطة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ثم دائرةُ الهجرة الدانمركية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رفضت الدائرة التماس لجوئها إذ اعتبرت أن تفسيرها للنزاع مع السلطات يفتقر إلى المصداقية وأنه لُفق خصيصاً لغرض طلب اللجوء[٢]. واستنتجت الدائرة أن من غير المحتمل أن تكون قد تعرضت للتعذيب بسبب بيع الخبز. ولم تستبعد أن تكون السلطات قد اتصلت بصاحبة البلاغ نظراً لنزاع ابنها مع هذه السلطات، لكن الدائرة لا ترى أن صاحبة البلاغ تواجه خطر التعرض للاضطهاد، لأنها بقيت لمدة عامين في الشيشان بعد مغادرة ابنها ولم تكن السلطات تبحث سوى عن ابنها. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاجئين التماس اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ لافتقاره إلى المصداقية. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، التمست صاحبة البلاغ من المجلس إعادة فتح ملف إجراءات اللجوء. وفي محاولة منها لإثبات استمرار السلطات في البحث عنها، قدمت استدعاءين ومذكرتي بحث ورسائل من أسرتها وجيرانها، ورسالة من منظمة غير حكومية في الشيشان[٣]. وتدعي صاحبة البلاغ أن وزارة الشؤون الخارجية في الدولة الطرف قيمت صحة هذه الوثائق. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح ملف القضية. ورأى أن الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ غير صحيحة واستنتج أن ما من معلومات أو آراء جديدة قدمت بشأن القضية.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أنها ستتعرض لخطر التعذيب والاحتجاز التعسفي، إذا رُحلت إلى الاتحاد الروسي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و٩ من العهد، لأنها تعتبر متعاطفةً مع المتمردين ولأن ابنها كان له نشاط مع المتمردين. وأكدت أنه لا يبدو أن مجلس طعون اللاجئين أخذ أنشطة ابنها مأخذ الجد.

(٢) قدّمت صاحبة البلاغ إلى السلطات الدانمركية موافقة خطية على إجراء فحص طبي لتقييم ما إذا كانت قد تعرضت للتعذيب. ولم تجر السلطات الدانمركية هذا الفحص.

(٣) تضم الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ ما يلي: (أ) استدعاءان (أحدهما يحمل تاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والآخر لا يحمل أي تاريخ) موجهان لسيدة تدعى S. Z. لحضور الاستجواب كشاهدة؛ (ب) رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ من أحد الجيران؛ (ج) بطاقة شخصية؛ (د) رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ من K.T.M.، ابنة أخ/أخت صاحبة البلاغ، تؤكد فيها أن صاحبة البلاغ أدخلت المستشفى وأن صديقة K.T.M. ساعدت صاحبة البلاغ على مغادرة المستشفى؛ و(هـ) رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ من K.M.M، أخ صاحبة البلاغ. أما الوثائق المقدمة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ فتشمل ما يلي: (أ) مذكرة بحث عن صاحبة البلاغ لا تحمل أي تاريخ؛ (ب) رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ موقعة من مدير منظمة Objective (انظر الحاشية ١).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقدمت الدولة الطرف في ملاحظاتها وصفاً مفصلاً للإجراءات التي يتبعها مجلس طعون اللاجئين في منح وضع اللاجئ، وأساسه القانوني وطريقة عمله[٤].

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن ابن صاحبة البلاغ مُنح اللجوء، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب الدانمركي. ووفقاً لوثائق القضية المتعلقة بابن صاحبة البلاغ، فقد استند في تعليل طلبه إلى خوفه من السلطات الشيشانية، التي تشتبه في مساعدته للمتمردين. وذكر الابن خلال إجراءات التماس اللجوء أن السلطات الروسية اعتقلته واحتجزته لمدة ٤٥ يوماً خلال الحرب الأولى في الشيشان في عام ١٩٩٦ وأنه تعرض أيضاً للاعتداء البدني. وفي عام ١٩٩٩، انضم إلى صفوف المتمردين. وبعد أن أصيب خلال القتال، عاد إلى بيته. وفي عام ٢٠٠٦، استجوبته الشرطة عن دوره في صفوف المتمردين. ووقّع وثيقة يقر فيها بأنه ساعد الجنرال غالاييف. فمُنح العفو عن أفعاله. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ساعد أحد معارفه من المتمردين على شراء مؤن غذائية وأدوات للمتمردين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فتشت القوات العسكرية الروسية مقر عمله. واقتيد إلى مركز الشرطة عندئذ وعُرضت عليه صور بعض الأشخاص، فدل على اثنين من معارفه. وأُخذت بصماته. وفي اليوم التالي، انتقل للسكن مع أحد أقربائه في ناوورسكي وظل مختبئاً هناك حتى مغادرته في شباط/فبراير ٢٠١٠. ولما وصل إلى الدانمرك، أخبره أخوه أن بصماته ظهرت على بعض المواد أثناء عملية بحث عن المتمردين. ويبدو أيضاً من ملف قضية ابن صاحبة البلاغ أن دائرة الهجرة الدانمركية قبلت إفاداته كوقائع واستنتجت أن من غير الممكن استبعاد اهتمام السلطات به بسبب أنشطته.

٤-٣ وفيما يتعلق بالاستدعاءين المقدمين إلى اللجنة والجزم بأن السلطات لا زالت تبحث عن صاحبة البلاغ، تطعن الدولة الطرف في دفع محامية صاحبة البلاغ بأن مجلس طعون اللاجئين لم يأخذ في اعتباره أنه تعذر إثبات صحة الاستدعاءين على وجه اليقين بالرغم من أن دائرة الهجرة الدانمركية حصلت على تقييم صحتهما عن طريق وزارة الشؤون الخارجية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الدائرة لم تطلب إجراء تقييم صحة الاستدعاءين عن طريق وزارة الشؤون الخارجية. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن محامية صاحبة البلاغ دفعت بأن السجلات الطبية[٥] لصاحبة البلاغ لم تشر إلى تعرضها للتعذيب بل أشارت إلى أنها تعاني الأرق والكوابيس

(٤) للاطلاع على الوصف الكامل، انظر البلاغ رقم ٢٣٧٩/٢٠١٤، *قضية أوباه حسين أحمد ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرات ٤-١ إلى ٤-٤.

(٥) لم تكن السجلات الطبية مضمنة في البلاغ. ولم ترد معلومات إضافية عن هذه السجلات. ولم يتضح أن السجلات الطبية المشار إليها في الفقرة ٤-٣ قد صدرت في الدولة الطرف، لكن يبدو أنها صدرت فيها. (في رسالة البريد الإلكتروني المؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ التي وُجهت إلى اللجنة، أشارت المحامية إلى "الملف الطبي لصاحبة البلاغ في الدانمرك").

والصداع والقلق وأنها كانت ترغب في أن يكشف عنها طبيب نفساني. وبناءً على ذلك، لم تفحص السلطات الدانمركية صاحبة البلاغ للكشف عن علامات التعذيب، على الرغم من موافقة صاحبة البلاغ على إجراء هذا الفحص.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت دعوى ظاهرة الوجاهة لغرض المقبولية بموجب المادة ٧ من العهد. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أنها ستواجه خطر التعرض للتعذيب في الاتحاد الروسي. ولذلك ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك للمادة ٩ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن محامية صاحبة البلاغ اكتفت بتأكيدها أن إعادة صاحبة البلاغ إلى الاتحاد الروسي قد تشكل انتهاكاً لأحكام هذه المادة، دون أن تثبت كيف أن صاحبة البلاغ ستتعرض لمعاملة منافية للمادة ٩. ولا علم للدولة الطرف بأي استنتاجات للجنة تفيد بأنه يمكن أن يُعتبر أن للمادة ٩ من العهد أثراً خارج الحدود الوطنية. وتشير أيضاً إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في قضية *عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة*[٦]، بشأن المادة ٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي تشبه أحكامها أحكام المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يكون العامل الحاسم لدى تقييم ما إذا كان لأحكام هذه المادة أثر خارج الحدود الوطنية، هو تحديد وجود احتمال حقيقي لحدوث انتهاك صارخ لتلك المادة، وانطباق سقف عال من الصرامة في تحديده. ولهذه الأسباب، وحيث إن صاحبة البلاغ لم تثبت بأدلة كافية وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن حقوقها في هذا السياق ستنتَهك في الاتحاد الروسي، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت دعوى ظاهرة الوجاهة لغرض المقبولية بموجب المادة ٩ من العهد.

٤-٥ وتتفق الدولة الطرف مع تقييم مجلس طعون اللاجئين الذي استنتج أن ادعاء كون السلطات اتصلت بصاحبة البلاغ بسبب حالة ابنها لا يشكل في حد ذاته أساساً لمنحها اللجوء، ولا تشكل حالة ابنها، في حد ذاتها، أساساً لمنح اللجوء. وتلاحظ في هذا السياق أن ابن صاحبة البلاغ غادر البلد في شباط/فبراير ٢٠١٠، وأن السلطات اتصلت بصاحبة البلاغ عدة مرات للسؤال عن مكان وجود ابنها (ولكن السلطات لم تعتد على صاحبة البلاغ في تلك

(٦) جاء في الفقرة ٢٣٣ من القرار ما يلي:

ترى المحكمة بناء على ذلك أنه رغم الشكوك التي أبدتها في قضية *تومبتش*، يمكن أن تسري المادة ٥ على حالة الطرد. ومن ثم، ترى المحكمة أن دولة متعاقدة ستنتهك المادة ٥ إذا رحلت ملتمس اللجوء إلى دولة أخرى يواجه فيها احتمالاً حقيقياً لحدوث انتهاك صارخ لتلك المادة. ومع ذلك، وعلى غرار المادة ٦، يجب أن يطبق سقف عال من الصرامة في تحديد احتمال هذا الانتهاك. ولا يقع انتهاك صارخ للمادة ٥ إلا إذا كانت الدولة المستقبِلة، على سبيل المثال، قد احتجزت ملتمس اللجوء تعسفاً لسنوات عديدة دون أن تكون لديها نية محاكمته. وقد يقع انتهاك صارخ للمادة ٥ أيضاً إذا كان ملتمس اللجوء يواجه خطر التعرض للسجن لفترة طويلة في الدولة المستقبِلة، بعد إدانته سابقاً في محاكمة غير عادلة بصورة صارخة.

المرات) وأنه لا يوجد أي أساس لافتراض أن السلطات تلاحق عادةً أفراد أسر الأشخاص الذين لهم صلات بالمتمردين الشيشان[٧]. وتستنتج الدولة الطرف أيضاً أن ابن صاحبة البلاغ لم يكن عضواً بارزاً في مجموعة متمردين شيشان، ولم يكن ينتمي إلى فئة من الأشخاص الذين يواجهون بوجه خاص خطراً شديداً للتعرض لسوء المعاملة من السلطات الشيشانية إذا عادت صاحبة البلاغ إلى منطقتها الأصلية. وتلاحظ أنه يبدو من إفادات صاحبة البلاغ بشأن هذه القضية أنها انتقلت إلى أنغوشتيا بعد مغادرة ابنها لأنها سئمت اتصالات السلطات بها، وأنها عادت بعد ذلك إلى الشيشان لأنها فضلت العودة إلى بيتها وأنها ظلت هناك على الرغم من أن السلطات استمرت في السؤال عن ابنها.

٤-٦ وبخصوص نزاع صاحبة البلاغ المزعوم مع السلطات بسبب بيعها الخبز، تعذر على مجلس طعون اللاجئين قبول إفادات صاحبة البلاغ كوقائع. وأكد المجلس في تقييمه أن صاحبة البلاغ لم تكن تمارس نشاطاً سياسياً، وبدت امرأةً بسيطةً للغاية ولم تكن لها مشاكل سابقة مع السلطات، عدا أن السلطات اتصلت بها نتيجة نزاع ابنها وعدا الظروف التي أدت إلى مغادرتها. واستنتج أيضاً أن من غير المقنع تماماً أن صاحبة البلاغ كانت لتثير اهتمام السلطات لمجرد أنها باعت الخبز للمتمردين. أما إفادات صاحبة البلاغ بشأن هروبها من المستشفى الذي نُقلت إليه بعد تعرضها للتعذيب وبشأن إصابتها بنوبة قلبية، فقد بدت مفتقرة إلى المصداقية. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحبة البلاغ ذكرت، فيما يتعلق باعتقالها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن السلطات جاءت ذات ليلة إلى بيتها واعتقلتها بسبب اتهامها بتزويد المتمردين بالخبز. وأشارت الشرطة أيضاً إلى أن ابنها كان قد ساعد المتمردين الشيشان وبالتالي فإنها ربما ساعدتهم أيضاً. واحتُجزت صاحبة البلاغ في السجن لمدة أسبوع تقريباً تعرضت خلالها للتعذيب. وطلبت الشرطة من صاحبة البلاغ أن تقر بخبز الخبز وتزويد المتمردين به وبمواد غذائية أخرى. وأخبرتها الشرطة أنها لن تخرج حية إلا إذا وقعت الإقرار بما طلب منها. ولم توجه لها أي تهمة عدا بيع الخبز للمتمردين وجلب مواد لهم. وأخبرتها الشرطة أنها ستكشف وتقتل كل من ساعد المتمردين. وتعرضت صاحبة البلاغ للضرب بالعصا على جميع أجزاء جسدها وعُرّضت لصدمات كهربائية. ووُضعت أسلاك على أصابعها، وعندما حُرك مقبض التحكم صُعقت بصدمات كهربائية. وفقدت الوعي واستيقظت في المستشفى في وقت لاحق. وأخبرتها صديقة ابنة أخيها/أختها التي كانت تعمل في المستشفى أنها أصيبت بنوبة قلبية، وساعدتها على الابتعاد عن أنظار حراس المستشفى باستخدام المصعد. وكان المستشفى كبيراً

(٧) فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية عن حالة أفراد أسر الأشخاص المرتبطين بالمتمردين الشيشان، يشار إلى المعلومات الواردة في الصفحة ٦١ من التقرير المعنون "*Chechens in the Russian Federation: Residence Registration, Racially Motivated Violence and Fabricated Criminal Cases*"، وهو تقرير أعد بالاشتراك بين دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين وصدر بتاريخ آب/أغسطس ٢٠١٢ (الوثيقة رقم ٢٦٠ التي تضم قائمة بالمواد الأساسية عن الاتحاد الروسي المتاحة لمجلس طعون اللاجئين)، ويبدو من هذه المعلومات أن أفراد أسر الأشخاص المرتبطين بمجموعات المتمردين، ولاسيما الذكور منهم، قد يثيرون اهتمام السلطات الشيشانية.

فلم ينتبه أحد، ولا حتى الحراس، لهربهما. وركبت صاحبة البلاغ سيارة أجرة أخذتها إلى أنغوشتيا، حيث تعيش ابنتها وصهرها زوج هذه الابنة. ومكثت صاحبة البلاغ في أنغوشتيا حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ ثم غادرت الاتحاد الروسي. ووقت تقديم البلاغ، كانت تواظب على الاتصال بأسرتها، بمن فيهم أخوها وبناتها. وأخبرتها أسرتها أن السلطات لا زالت تسأل عنها وعن مكان تواجد ابنها.

٤-٧ وفيما يتعلق باعتقال صاحبة البلاغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتفقت الدولة الطرف مع تقييم مجلس طعون اللاجئين الذي استنتج أنه لا يمكن قبول المعلومات لأن الأحداث الموصوفة، لدى بحثها على حدة، تبدو غير مرجحة، لاسيما في ضوء المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ عن ظروفها الشخصية، بما فيها الأحداث التي وقعت بعد مغادرة ابنها في عام ٢٠١٠، وغيرها من المعلومات الأساسية. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لم تكن لصاحبة البلاغ، وفقاً للمعلومات التي قدمتها، أي صلة بالمتمردين الشيشان. ولذلك تبدو امرأةً بسيطةً. ويبدو من غير المقنع أن صاحبة البلاغ تحولت إلى شخص يثير اهتمام السلطات لمجرد أنها باعت الخبز خارج بيتها لمارّة تجهل هوياتهم. ويبدو من غير المحتمل أنها استطاعت مغادرة وحدة العناية المركزة مرتدية وزرةً بمساعدة من إحدى معارفها دون أن ينتبه إليها أي أحد، علماً أن عمرها كان ٥٨ عاماً في ذلك الوقت، وأنها، كما أفادت، تعرضت للتعذيب، بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء، أثناء احتجازها لدى الشرطة لمدة أسبوع، ونتيجة ذلك فقدت وعيها وأصيبت بنوبة قلبية، كما أخبرها العاملون في المستشفى. وفي الأخير، يبدو من غير المحتمل أن تكون السلطات قد عبأت موارد كثيرة، كما تفيد صاحبة البلاغ، للبحث عنها بعد فرارها، وأن تكون قد تمكنت من البقاء شهرين في أنغوشتيا دون أن تتصل السلطات بها.

٤-٨ وفيما يتعلق بالوثائق المقدمة، لاحظت الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين نظر في الاستدعاءين المزعومين، والرسالة الواردة من جار(ة) صاحبة البلاغ، ومذكرة البحث عن صاحبة البلاغ ورسالة المنظمة الشيشانية Objective، واستنتج أنه لا يمكنه أن يعير هذه الوثائق أي أهمية إثباتية لأنها بدت كما لو أنها لفقت خصيصاً بغرض تقديمها، كما يتبين من مضامينها وتوقيت تقديمها. واستنتج المجلس أن صاحبة البلاغ لم تقدم تفسيراً معقولاً لسبب التأخر في تقديم هذه الوثائق دعماً لطلبها[٨]، علماً أنها كانت مواظبة على الاتصال بأسرتها في بلدها الأصلي بعد دخولها الدانمرك في آذار/مارس ٢٠١٣. ولم يحمل الاستدعاءان ومذكرة البحث المزعومين أي تواريخ، وبدت هذه الوثائق، استناداً إلى لغتها ومضامينها، غير أصلية. ولذلك، لا يمكن للدولة الطرف أن تعير هذه الوثائق أي قيمة إثباتية.

(٨) خلافاً لما ذكرته محامية صاحبة البلاغ في إفادتها، ليس صحيحاً أن دائرة الهجرة الدانمركية طلبت إجراء تقييم لصحة هذين الاستدعاءين عن طريق وزارة الشؤون الخارجية. ولم تقدم محامية صاحبة البلاغ هذه الوثائق إلا بعد أن رفض مجلس طعون اللاجئين طلب اللجوء في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، ولذلك من الواضح أنه لم يُنظر في هذه الوثائق أثناء نظر الدائرة في التماس اللجوء.

٤-٩ وفيما يتعلق بدفوع محامية صاحبة البلاغ بأن مجلس طعون اللاجئين لم يطلب إجراء فحص للكشف عن علامات التعذيب رغم موافقة صاحبة البلاغ على إجرائه، تلاحظ الدولة الطرف أنه يجوز لمجلس طعون اللاجئين، إذا ارتأى أن ملتمس لجوء يندرج في إطار المادة ٧ من قانون الأجانب، أن يقرر تأجيل الإجراءات ريثما يجرى فحص للكشف عن علامات التعذيب حتى وإن استنتج أن إفادات الشخص المعني، بما فيها تلك المتعلقة بالتعذيب، لا يمكن الجزم بصحتها. ولا يأمر المجلس عادةً بإجراء هذا الفحص إذا بدا له في جميع مراحل الإجراءات أن ملتمس اللجوء يفتقر إلى المصداقية، وأنه يتعين على المجلس رفض إفادات ملتمس اللجوء برمتها. وحيث إنه تعذر على المجلس قبول المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن أسباب طلبها اللجوء كوقائع، فإنه لم يطلب فحص صاحبة البلاغ للكشف عن علامات التعذيب.

٤-١٠ وقد أجرى المجلس تقييماً معمقاً لمصداقية صاحبة البلاغ واستنتج أنها لم تثبت احتمالاً ممكناً لتعرضها للاضطهاد أو سوء المعاملة في الاتحاد الروسي، بما يبرر اللجوء. واكتفت صاحبة البلاغ في بلاغها إلى اللجنة بإبداء اختلافها مع التقييم الذي أجراه المجلس. ولم تحدد أي تجاوزات في عملية اتخاذ القرار أو أي عوامل مخاطر لم يراعها المجلس كما يليق. وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ إنما تحاول توظيف اللجنة كهيئة استئناف لتعيد تقييم الظروف الوقائعية لقضيتها. ويجب على اللجنة أن تقيم وزناً كبيراً للوقائع التي استنتجتها السلطات الوطنية وخلص إليها مجلس طعون اللاجئين، وهو مؤهل أكثر من أي جهة أخرى لتقييم كل الظروف الوقائعية لقضية صاحبة البلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ صرحت صاحبة البلاغ في التعليقات التي قدمتها في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، بأن السلطات (الاتحادية والمحلية) استمرت في مراقبة بيتها، وفقاً لأقوال جيرانها. وسألت الشرطة المحلية والسلطات الاتحادية أخاها عن مكان تواجدها لكنها لم تسلمه أي استدعاءات مكتوبة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالاستدعاءين، تدعي أنها سلمتهما لسلطات الدولة الطرف بمجرد تلقّيها، وأنها لم تكن تعلم بوجودهما من قبل. وقد سُلم الاستدعاءان لأخيها فأعطاهما لابنتها، لكن ابنتها لا تزور الشيشان إلا مرة كل شهرين.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها، بعد هروب ابنها إلى الدانمرك في عام ٢٠١٠، هربت إلى أنغوشتيا، حيث تعيش ابنتها وصهرها، لأن السلطات كانت تأتي إليها باستمرار وتسأل عن ابنها. وفي ذلك الوقت، لم تكن السلطات تلاحقها، بل كانت تلاحق ابنها، لكنها خشيت أن تبدأ السلطات "فجأةً في التسبب في مشاكل لها"، لأن السلطات غالباً ما كانت تلاحق أقارب المتمردين السابقين. وبذلك شعرت صاحبة البلاغ بمضايقات السلطات، على الرغم من أنها لم تتعرض لسوء المعاملة في ذلك الوقت.

٥-٤ وبدأت السلطات استهداف صاحبة البلاغ لما عادت إلى الشيشان، وعادت إلى بيتها، وفتحت محلاً صغيراً لبيع الخبز. وادعت السلطات أن صاحبة البلاغ لم تكن متعاطفة مع المتمردين فحسب، بل كانت واحدة منهم. رفضت صاحبة البلاغ بعد اعتقالها، خلال الاستجوابات، أن توقع بياناً يفيد بأنها لم تكن تبيع الخبز للمتمردين فقط، بل تطوعت لمساعدتهم. وتعرضت للضرب عدة مرات بقضبان من المطاط السميك على جميع أجزاء جسدها، وفي الأخير صُعقت بالكهرباء عن طريق أصابعها. ولا تزال تحمل علامات الضرب على ذراعها اليمنى، حيث يمكن تحسس الندوب. وبعد تعرضها للكمات والصعقات الكهربائية، غابت عن الوعي ولم تذكر كيف نُقلت إلى المستشفى.

٥-٥ ووفقاً للدولة الطرف، لم يكن ابن صاحبة البلاغ عضواً بارزاً في مجموعة متمردين شيشان، بيد أن صاحبة البلاغ تفيد بأنْ ليس بالضرورة أن يكون المتمرد المشتبه به بارزاً حتى تستهدفه السلطات.

٥-٦ واستنتجت الدولة الطرف أنه من غير المرجّح أن تكون صاحبة البلاغ قد تمكنت من الهرب من المستشفى، وتدفع صاحبة البلاغ بأنها حصلت على المساعدة من ممرضة شابة، هي صديقة ابنة أخيها/أختها. وبسبب ذلك واجهت الممرضة مشاكل وهربت من الشيشان. وقد ألبست الممرضة صاحبة البلاغ وزرةً بيضاء وقبعةً بيضاء. وغادرتا المستشفى من المدخل الرئيسي عند الظهيرة تقريباً، وهو وقت يكون فيه المستشفى غاصاً بالناس. ثم أقلت صاحبةَ البلاغ سيارة أجرة، وهي وسيلة نقل شائعة. واستغرقت الرحلة من المستشفى في غروزني إلى نازران، حيث تقيم ابنة صاحبة البلاغ، نحو ساعة ونصف.

٥-٧ وحاجّت صاحبة الدعوى فيما يتعلق بمصداقيتها بأنها تعرضت للتعذيب وأن أصحاب الاختصاص في القانون ليسوا مؤهلين لتقييم ما إذا كان التعذيب قد حدث فعلاً. بل ينبغي أن يجري هذا التقييم مختصون من ذوي الخبرة المطلوبة. وأشارت إلى استنتاج لجنة مناهضة التعذيب في قضية *رونغ ضد أستراليا*[٩]، حيث أشير إلى أن من النادر أن يروي ضحايا التعذيب قصصهم بمنتهى الدقة. وتؤكد أيضاً أنه لم يمثلها محام أمام دائرة الهجرة الدانمركية.

٥-٨ وتصرح صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف استعانت بمعلومات قديمة وبأن الحالة في البلد، وفقاً لتقرير حديث لحكومة الدانمرك عن الشيشان، قد ساءت، وأن اضطهاد المتمردين المشتبه بهم من جميع المستويات، وليس فقط في صفوف المتمردين البارزين، صار ممنهجاً وأنه يمكن أن تستهدف السلطات جميع أفراد أسر المتمردين، وليس الأقارب الذكور فقط[١٠].

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٦، قضية *رونغ ضد أستراليا*، القرار المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٥.

(١٠) أُرفق بتعليقات صاحبة البلاغ التقرير التالي: *"Security and Human Rights in Chechnya and the Situation of Chechens in the Russian Federation: Residence Registration, Racism and False Accusations* on the Danish Immigration Service's fact-finding mission to Moscow, Grozny and Volgograd" (23 April-13 May 2014) and Paris (3 June 2014).

وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أن مجلس طعون اللاجئين لم يحقق في ادّعاءاتها بشأن التعذيب وأنه ليس مؤهلاً لتحديد ما إذا كانت قد عُذبت أم لا. وكان ينبغي له أن يأمر بإجراء فحص طبي. وتدفع أيضاً بأن قرار المجلس لا يتناول حتى ادّعاءاتها بشأن تعرضها للتعذيب.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ذكّرت بملاحظاتها المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وأكدت أن إفادات صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية. وفيما يتعلق بأحدث المعلومات الأساسية عن الشيشان، بما فيها التقرير الذي نُشر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، رأت الدولة الطرف أن هذه المعلومات لا تقدم صورة عن الحالة في الشيشان تختلف اختلافاً كبيراً عما استنتجه المجلس في قراره السابق في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤. واستنتجت أن الإحالة إلى أحدث المواد الأساسية لا يفضي إلى تقييم مغاير للقضية.

٦-٢ وفي الأخير، تلاحظ الدولة الطرف أنه، حتى في الحالات التي تطلب فيها دائرة الهجرة الدانمركية من ملتمس اللجوء موافقته على إجراء فحص للكشف عن علامات التعذيب بعد ادعائه التعرض للتعذيب، لا يمكن لملتمس اللجوء أن يتوقع استدعاءه لإجراء ذلك الفحص. وكما أشير في ملاحظات الدولة الطرف في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، فإن الدائرة ومجلس طعون اللاجئين "لا يباشران فحص ملتمس لجوء للكشف عن علامات التعذيب إذا تعذر اعتبار إفادة ملتمس اللجوء أو أسباب طلب اللجوء كوقائع".

ملاحظات إضافية من صاحبة البلاغ

٧-١ في الملاحظات المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، لا تؤيد صاحبة البلاغ الدفع بأن تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لا يقدم صورة عن الحالة في الشيشان تختلف اختلافاً كبيراً عن الصورة التي تكونت لدى المجلس في عام ٢٠١٤. فخلافاً لذلك، يتضمن هذا التقرير معلومات جديدةً هامةً عن اضطهاد أفراد أسر المتمردين كما في حالة ابن صاحبة البلاغ[(١١)].

٧-٢ وفيما يتعلق بتفسير الدولة الطرف الذي يفيد بأن دائرة الهجرة الدانمركية لا تباشر فحص ملتمس لجوء للكشف عن علامات التعذيب إذا تعذر عليها اعتبار إفادة ملتمس اللجوء أو أسباب طلبه اللجوء كوقائع، تحاجّ صاحبة البلاغ بأن هذا المنطق يبدأ من حيث يريد أن ينتهي إليه، لأن إجراء تحقيق في التعذيب يمكن أن يؤكد ما إذا كانت إفادات ملتمس اللجوء خاطئة أو صحيحة.

(١١) جاء في الصفحة ١٣٥ من التقرير *"Security and Human Rights in Chechnya"* (انظر الحاشية ١١) أن "الأقارب هم الآباء والأمهات والإخوة والأخوات" وأنه "يحدث استثناءً أن تبدي السلطات الشيشانية هذا النوع من الاهتمام بأقارب غير مباشرين للمشتبه في انتمائهم للمتمردين وبأقارب من يشتبه في مناصرتهم للمتمردين". وذُكر أيضاً أنه "حدث تفكك في القيم التقليدية للمجتمع الشيشاني، فلم تعد النساء مثلاً في مأمن من العنف البدني إذا احتجزن أو اعتقلن. بيد أن النساء لا يتعرضن للضرب وغيره من أشكال العنف البدني لدى احتجازهن لدى الشرطة بالقدر نفسه الذي غالباً ما يتعرض له الرجال المحتجزون".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تتخذ اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، قراراً بشأن مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل بحث في إطار أيّ إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بادّعاء صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الشأن، ترى اللجنة أن شروط المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٤ وقد أحاطت اللجنة علماً، أولاً، بالادّعاءات العامة لصاحبة البلاغ بشأن احتمال تعرضها للاحتجاز التعسفي إذا أعيدت إلى الاتحاد الروسي، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة ٩ من العهد. وتذكّر اللجنة بالفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وفيه أشارت إلى أن الدول الأطراف ملزمة بأن لا ترحِّل، أو تنقل، أو تطرد أي شخص، أو تنقله بطريقة أخرى من أراضيها إذا وُجدت أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بإمكانية وجود احتمال حقيقي لتعرض ذلك الشخص لضرر يتعذر إصلاحه، كما هو مبين في المادتين ٦ و٧ من العهد. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من المعلومات والوقائع التي تسند هذا الادّعاء بالذات. وإذ لم ترد في ملف القضية أي معلومات إضافية وجيهة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم هذا الادعاء بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، تعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان ادّعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد غير مقبولة لأنها ظاهرة البطلان إذ لم تثبت صاحبة البلاغ دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض المقبولية بسبب عدم تقديم أدلة كافية. بيد أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قدمت شرحاً كافياً لأسباب خوفها من أن إعادتها قسراً إلى الاتحاد الروسي ستفضي إلى احتمال تعرضها لمعاملة منافية للمادة ٧ من العهد.

٨-٦ وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل تتعلق بالمادة ٧ من العهد، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر أولاً ما إذا كان ترحيل صاحبة البلاغ إلى الاتحاد الروسي سيشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة ٧ من العهد. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١، الذي أشارت فيه إلى أن الدول الأطراف ملزمة بأن لا ترحِّل، أو تنقل، أو تطرد أي شخص، أو تنقله بطريقة أخرى من أراضيها إذا وُجدت أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بإمكانية وجود احتمال حقيقي لتعرض ذلك الشخص لضرر يتعذر إصلاحه، كما هو مبين في المادتين ٦ و٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه يجب أن يكون هذا الضرر شخصياً[١٢] وأن يُطبق سقف عال من الصرامة في تمحيص وجاهة الأسباب التي تثبت وجود احتمال حقيقي للتعرض لضرر يتعذر إصلاحه[١٣]. ولذلك يجب النظر في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحبة البلاغ[١٤].

٩-٣ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ما استشهد به الطرفان من تقارير عن حالة حقوق الإنسان في الشيشان وحالة الشيشانيين في الاتحاد الروسي، وما أكده منها المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في موسكو[١٥]، تشير إلى أن أقارب المتمردين المشتبه بهم أو أقارب من يُدّعى أنهم يناصرون المتمردين يواجهون الكثير من الضغوط من السلطات وأنه يمكن أن يستدعى للاستجواب أفراد الأسر، وقد يشمل ذلك كل شيء ابتداءً من صفعة على الوجه إلى الضرب الشديد بحسب الظروف الخاصة بالحالة وبحسب ضباط الشرطة[١٦] الذين يجرون

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، قضية *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢، قضية *ب. ت. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، قضية *س. ب. أ. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، قضية *ت. أ. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، *قضية أ. م. أ. ضد سويسرا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، قضية *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٧، *قضية ك. ج. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٢.

(١٣) البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، قضية *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، قضية *س. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٧، قضية *ك. ج. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٧-٢.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) انظر من جملة مراجع أخرى، *Chechens in the Russian Federation* (الحاشية ٨)، و *Security and Human Rights in Chechnya* (الحاشية ١١).

(١٦) انظر *Security and Human Rights in Chechnya* (الحاشية ٨)، الفقرة ٤-٨، "Family members to active members of the illegal armed groups and family members to supporters of the illegal armed groups".

الاستجوابات. غير أن هذه التقارير تشير أيضاً إلى أن النساء لا يتعرضن للضرب وغيره من أشكال العنف البدني في مراكز الشرطة بنفس القدر الذي غالباً ما يتعرض له المحتجزون الذكور.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أنْ لا أحد من الطرفين اعترض على أن صاحبة البلاغ مواطنة روسية من أصل شيشاني، وأنها لم تنتمِ إلى أي منظمة سياسية ولم تمارس أي نشاط سياسي. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تفد بأنها شاركت أو دعمت أو انخرطت بشكل آخر في أنشطة المتمردين الشيشان. وتحيط اللجنة علماً بادّعاءاتها أن السلطات تنظر إليها كمتعاطفة مع المتمردين بسبب أنشطة ابنها وبسبب بيعها الخبز لمتمردين محتملين، وأنها احتُجزت نتيجة ذلك وتعرضت لسوء المعاملة والتعذيب لدى الشرطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قبل أن تغادر الاتحاد الروسي. ومن هذا المنطلق، تحيط اللجنة علماً بأن مجلس طعون اللاجئين رفض التماس اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ والطلب الذي قدمته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بإعادة فتح ملف قضيتها، معتبراً أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على ادّعائها أنها ستواجه خطر التعرض للاضطهاد أو التعذيب إذا أعيدت إلى الاتحاد الروسي.

٩-٥ وتذكر اللجنة باجتهادها القضائي الذي يفيد بأنه ينبغي أن يقام وزن هام للتقييم الذي تجريه الدولة الطرف، ما لم يثبت أن التقييم المذكور فيه تعسف سافر أو يرقى إلى إنكار للعدالة[١٧]، وأنه بوجه عام، يؤول إلى هيئات الدول الأطراف في العهد بحث وتقييم الوقائع والأدلة لتحديد وجود ذاك الخطر من عدمه[١٨]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن دائرة الهجرة الدانمركية رفضت التماس اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ، وأن صاحبة البلاغ طعنت في هذا القرار وأن مجلس طعون اللاجئين أيد القرار السابق. وتحيط اللجنة علماً بأن المجلس، لدى دراسته طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ، استعرض ادعاءات صاحبة البلاغ وأجرى تقييماً محدداً وفردياً للمخاطر، مولياً الاعتبار الواجب للتقارير التي تتضمن معلومات عن حالة الشيشانيين في الاتحاد الروسي.

٩-٦ وتحيط علماً أيضاً بتقييم مجلس طعون اللاجئين الذي خلص إلى أن حالة ابن صاحبة البلاغ (الذي مُنح اللجوء في عام ٢٠١٠ بسبب نزاعه مع السلطات في الفترة ما بين عام ١٩٩٩ ومطلع عام ٢٠١٠ ولم يعد متمرداً نشطاً منذ ذلك الحين) لا يشكل بحد ذاته أساساً لمنح اللجوء لصاحبة البلاغ؛ وأن اتصال السلطات بصاحبة البلاغ بسبب حالة ابنها لا يشكل أساساً لمنح اللجوء لصاحبة البلاغ؛ وأن ابن صاحبة البلاغ غادر البلد في شباط/

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، قضية *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢، قضية *ب. ت. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، قضية *س. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، قضية *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، قضية *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

فبراير ٢٠١٠ وأن السلطات اتصلت بعد ذلك بصاحبة البلاغ مرات عديدة للسؤال عن مكان تواجد ابنها لكن دون أن تعرضها لسوء المعاملة في تلك المرات؛ وأن ابن صاحبة البلاغ ليس عضواً بارزاً في مجموعة متمردين شيشان وأن صاحبة البلاغ لا تنتمي إلى أي فئة تواجه بوجه خاص خطراً شديداً للتعرض لسوء المعاملة من السلطات الشيشانية إذا عادت إلى منطقتها الأصلية؛ وأنها انتقلت إلى أنغوشتيا بعد مغادرة ابنها لأنها تعبت من اتصالات السلطات بها، ثم عادت مرة أخرى إلى الشيشان لأنها فضلت الرجوع إلى بيتها وظلت هناك رغم استمرار السلطات في الاتصال بها في بيتها والسؤال عن ابنها.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تمارس أي نشاط سياسي ولكنها تبدو امرأةً بسيطةً جداً؛ وأنْ ليس لها أي صلة بالمتمردين الشيشان، وفقاً للمعلومات التي قدمتها؛ ولم تكن لها أي مشكلة بسبب ظروف ابنها. وتحيط اللجنة علماً بتقييم الدولة الطرف أنه يبدو من غير المقنع أن صاحبة البلاغ تحولت إلى شخص يثير اهتمام السلطات لمجرد أنها باعت الخبز خارج بيتها لمارّة تجهل هوياتهم، في حين أن الأحداث المتعلقة باعتقالها وتعذيبها أثناء الاحتجاز لا يمكن قبولها كوقائع لأن الأحداث الموصوفة، عند بحثها على حدة، تبدو غير مرجحة، في ضوء المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ عن ظروفها الشخصية، وغيرها من المعلومات الأساسية؛ وأن إفادة صاحبة البلاغ بشأن هروبها من المستشفى الذي نقلت إليه بعد تعرضها للتعذيب وإصابتها بنوبة قلبية في ما بعد، بدت أيضاً مفتقرة إلى المصداقية. وتحيط اللجنة علماً بأن المجلس لم يعر أي أهمية إثباتية للوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ لأنها بدت مفبركة خصيصاً بغرض تقديمها، استناداً إلى مضامينها وتوقيت تقديمها.

٩-٨ وتحيط اللجنة علماً بأن المجلس لا يأمر عادةً بإجراء فحص للكشف عن علامات تعذيب إذا بدا ملتمس اللجوء مفتقراً إلى المصداقية، وبذلك يرفض المجلس إفادات ملتمس اللجوء برمتها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن السجلات الطبية لصاحبة البلاغ لم تشر، بحسب الدولة الطرف، إلى تعرضها للتعذيب بل أشارت إلى معاناتها من الأرق والكوابيس والصداع والقلق وأنها كانت ترغب في أن يكشف عنها طبيب نفساني. وتطعن صاحبة البلاغ فيما وصل إليه المجلس من تقييم للأدلة واستنتاجات وقائعية، وتدعي أن المجلس استند إلى معلومات قديمة لا تقدم وصفاً دقيقاً عن حالة أقارب الأشخاص الذين يعتبرون متمردين، سواء أكان هؤلاء الأقارب ذكوراً أو إناثاً، وأكدت أنها لم تخضع لفحص للكشف عن علامات التعذيب رغم أنها أبدت موافقتها على إجراء هذا الفحص. غير أن اللجنة، استناداً إلى مواد ملف القضية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تسمح لها بالخلوص إلى أن الأدلة والاستنتاجات الوقائعية التي خلص إليها المجلس كانت غير معقولة أو متعسفة على نحو ظاهر. وفي ضوء ما تقدم، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن صاحبة البلاغ ستواجه خطراً شخصياً وحقيقياً للتعرض إلى معاملة منافية للمادة ٧ من العهد إذا رُحلت إلى الاتحاد الروسي.

١٠- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن ترحيل صاحبة البلاغ إلى الاتحاد الروسي لن يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة ٧ من العهد.